وعماتها بمنزلة الجد ابي الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب وعماته عند من نزل
عمة الميت منزلة ابيه بمنزلة الجد ابي الاب وعند من نزل عمة الميت منزلة عمه بمنزلة عم
الاب فيقسم المال بينهم وما اصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به على حسب استحقاقه
لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي اختها وكل عم
وعمة بمنزلة الجد الذي هو اخوها واما اهل القرابة فيعتبرون في اخوال الام وخالاتها
ما اعتبروه في اخوال الميت وخالاته وكذا في عماتها اذا انفردن واذا اجتمع اعمامها وعماتها فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور عندهم وفي رواية ان كانوا من الابوين او من الاب
قدم الاعمام ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها فالثلث للاخوال والخالات والثلثان
للاعمام والعمات وخؤولة الاب وعمومته كخؤولة الام وعمومتها عند الانفراد والاجتماع ولو
اجتمع القرابتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يقسم كل نصيب منهم
كما يقسم جميع المال لو انفردوا فالثلثان الثلثين لعمات الاب واعمامه وثلثه لخالاته واخواله
وكذلك الثلث وسواء كان قرابة الاب من جنس قرابة الام ام لم يكن حتى لو ترك
عم امه وخالة ابيه كان الثلثين للخالة والثلث للعم ولو ترك ثلاث عمات متفرقات
وثلاث خالات متفرقات لابيه ومثلهن لامه فعلى الصحيح من قول اهل القرابة ثلثا
الثلثين لعمة الاب من الابوين وثلثه لخالة الاب من الابوين وثلثا الثلث لعمة الام
من الابوين وثلثه لخالة الام من الابوين ويسقط البواقي وعند المنزلين نصف سدس
المال بين خالات الاب ومثله بين خالات الام لنزولهن منزلة الجدتين والباقي
لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كاب الاب وعمات الام كابي الام
هذا تمام الطرف الاول **الطرف الثاني** في ترتيب الاصناف قال المنزلون كل
واحد من ذوي الارحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في الورثة لو قدر
اجتماعهم فان كانوا يرثون ورث المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم
كذلك في ذوي الارحام وقال اهل القرابة ذووا الارحام وان كثروا يرجعون الى
اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والمنتمي
اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الفاسدون والمنتمون الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون الى اجداده وجداته وهم العمومة

والخؤولة

والخؤولة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم الثاني ثم الثالث فما دام يوجد
احد من فروع الميت وان سفل فلا شيء لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا وعلى
هذا القياس وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم النوع الثاني على الاول وقدم ابو يوسف
ومحمد النوع الثالث على الثاني واتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤولة واولادهم
من ولد جد او جدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد ممن هو من ولد
جد او جدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد ممن هو من ولد جد او جدة
ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع الخالات والاخوال والعمات ت
فعند ابي حنيفة رحمه الله تقدم الجدودة وعند صاحبيه ان كانت العمومة او الخؤولة من ولد
جد او جدة تساوي الجد والجدة الموجودة او ابعد فالاجداد والجدات اولى وان كانا
من اصل اقرب منها فهم اولى وعن احمد بن حنبل رحمه الله تقديم الخال على جميع ذوي
الارحام وفي الباقي مذهبه مذهب اهل التنزيل في كل فصل **فصل**
قد يجتمع في الشخص من ذوي الارحام قرابتان بالرحم كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت
وكبنت اخت لاب هي بنت اخ لام وكبنت خال هي بنت عمة فالمنزلون ينزلون
وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه الى وارث قدم به والا قدر الوجوه اشخاصا
وورثوها على ما يقتضيه الحال واما اهل القرابة فمحمد يورثه بجهتي القرابة وعن
ابي يوسف رحمه الله ان كان ذلك في اولاد البنات جعلت الوجوه كوجه ولم يورث
بهما وان كان في اولاد الاخوة والاخوات ورث باقوى الجهتين وان كان في اولاد
العمومة والخؤولة ورث بالقرابتين لانهما مختلفتان وهذا اظهر عندهم وعلى هذا
لو خلف بنت اخ لام هي بنت اخت لاب وبنت اخت اخرى ورثت باقوى القرا بتين
وهي كونها بنت اخت لاب ولو خلف بنت خال هي بنت عمة وبنت عمة اخرى
فالثلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معها بنت خال فالثلثان للاولى
لانها بنت عمة والثلث بينهما بالسوية **فصل** اذا كان مع ذوي الارحام
زوج او زوجة قال اهل القرابة يخرج نصيبه ويقسم الباقي على ذوي الارحام كما
يقسم الجميع لو انفردوا وللمنزلين مذهبان اصحهما كذلك والثاني ان الباقي يقسم
بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذووا الارحام من الورثة مع الزوج والزوجة

Copyright © King Saud University